جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء كلية القانون
الدراسة الصباحية

الاستئناف كطريق من طرق الطعن

بحث تقدم به الطالب

محمد عبد الله عباس

الى كلية القانون / جامعة كربلاء

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

المدرس المساعد

عادل صالح مهدي اليساري

١٤٤٠هـ

٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا "

صدق الله العلي العظيم

(سورة الكهف الآية ١)

الاهداء

الى من عبَّدت لي الدرب ...

وذللت امامي كل صعب...

والدتي برّاً واحساناً

الى من نهلتْ من فيض عطائه...

الذي لا ينضب...

وطني المفدى...

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الطيبين الاطهار ومن اتبع هداه الى يوم الدين، وبعد..

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق لا يسعني في هذا المقام الا ان اتوجه بعميق الشكر الى استاذي المدرس المساعد عادل صالح على ما رفدني به من معلومات وتوجيهات خلال كتابه هذا البحث وكذلك اتوجه بالشكر الى كليه القانون عميداً وأساتذة لما بذلوه من مجهود من اجل ايصال المادة العلمية وكذلك اتوجه بالشكر الى والدي العزيز و هو الرجل الاول الذي عبّد لي الطريق من اجل الوصول الى هدفي وطموحي وكذلك اتوجه بالشكر الى والدتي العزيزة فهي كانت عونا وسندا لي خلال مسيرتي الدراسية.

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	الاهداء	ب
٢	شكر وتقدير	ت
٣	المقدمة	١
٤	**المبحث الاول مفهوم الاستئناف**	٢
٥	المطلب الاول ماهيه الاستئناف	٢
٦	الفرع الاول تعريف الاستئناف	٢
٧	الفرع الثاني	٤
٨	المطلب الثاني خصائص وانواع طعن الاستئنافي	١٢
٩	الفرع الاول خصائص الطعن الاستئناف	١٢
١٠	الفرع الثاني	١٥
١١	انواع الطعن الاستئنافي	١٥
١٢	**المبحث الثاني احكام الطعن الاستئنافي**	١٨
١٣	المطلب الاول نطاق الطعن بالاستئناف	١٨
١٤	الفرع الاول الاحكام المشمولة بالطعن الاستئنافي	١٨
١٥	الفرع الثاني الاحكام المستثناة من الطعن الاستئنافي	٢١
١٦	الفرع الثالث الاحكام المشمولة بالطعن تمييزا امام محكمه الاستئناف بصفتها التمييزية	٢٢
١٧	المطلب الثاني الإجراءات الطعن الاستئنافي وإثارة	٢٥
١٨	الفرع الأول إجراءات الطعن الاستئنافي	٢٥
١٩	الفرع الثاني الآثار المترتبة على الطعن الاستئنافي	٢٨
٢٠	الخاتمة	٣٠
٢١	المصادر والمراجع	٣٢

المقدمة

مما لاشك ان الطعن بالاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف الى اصلاح الحكم الصادر عن محاكم البداءة، اما بفسخه او تعديله كما ان هذا الطعن هو الوسيلة التي يطبق فيها مبدأ التقاضي على درجتين، وهو يعد من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي وبمقتضاه يمكن للمحكوم عليه ان يعيد طرح النزاع امام محكمة اعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم لتعيد بحث النزاع والفصل فيه من جديد و حق المحكوم عليه هذا يطلق عليه الاستئناف وتسمى المحكمة التي يرفع اليها الطعن الاستئناف بمحكمه الدرجة الثانية اما المحكمة التي فصلت في الدعوى اولاً يطلق عليها محكمه الدرجة الاولى البداءة.

وان الاسباب التي دفعتني الى اختيار الطعن الاستئنافي موضوع للبحث تكمن في محاوله بيان جدوى الطعن بطريق الاستئناف وبيان فيما اذا كان تنظيم المشرع العراقي الى هذا الطريق من طرق الطعن قد جاء معالجاً لأحكام الاستئناف كافه ام لا، فضلا عن بيان ما اذا كان هناك قصور تشريعي في التنظيم القانوني للاستئناف من اجل ذلك كله كان لابد من تسليط الضوء على مكان من هذا الخلل فضلا عن ندرة المؤلفات التي تتناول التعليق على الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف العراق فليس هناك سوى عرض عام غير مفصل لذلك وتم اعتماد المنهج الوصفي المقارن في كتابة هذا البحث فضلا عن الاعتماد على المنهج التطبيقي الذي يقوم بالدرجة الاساس على تعزيز المواقف التشريعية في القرارات القضائية وبيان مدى مطابقه تلك القرارات لهذه المواقف القانونية، وسنعالج موضوع الطعن الاستئنافي في مبحثين، يتضمن المبحث الاول مفهوم الاستئناف ويحتوي على مطلبين يتضمن المطلب الاول ماهية الاستئناف ويخصص المطلب الثاني لخصائص وانواع الطعن الاستئنافي اما المبحث الثاني سنخصصه لأحكام الطعن الاستئنافي منقسماً الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول نطاق الطعن بالاستئناف ونخصص المطلب الثاني لإجراءات الطعن الاستئنافي وآثاره وبعد الانتهاء من بحث الموضوع نصل الى خاتمه البحث متضمنه النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

مفهوم الاستئناف

للإحاطة بمفهوم الاستئناف من جميع جوانبه، سنتناول في المطلب الاول ماهيه الاستئناف، و المطلب الثاني خصائص و انواع الطعن الاستئنافي،

المطلب الاول

ماهيه الاستئناف

يعد الطعن الاستئنافي من اهم طرق الطعن العادية لذلك سنتناول التعريف في الفرع الاول وشروطه في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تعريف الاستئناف

اولاً: الاستئناف لغة:- الاستئناف مشتق من كلمة (أنف) والأنف جمعه أناف وأنف كل شيء اوله وأنفُ بضمتين اي: لم يرعها احد كأنه (استؤنف) رعيها وانفه ايضاً بفتحتين اي استكنف[١].

والاستئناف : الابتداء ويعني ايضاً الاستئناف قلت كذا انفا وسالفاً[٢].

قال تعالى" مَاذَا قَالَ آنِفًا"[٣]

ثانياً:- الاستئناف اصطلاحا:- لم يورد قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل تعريف قانوني لمصطلح الطعن القضائي وكذلك فعلت التشريعات الاخرى في التشريع المصري، والتشريع الاردني.

---

١ - ينظر الامام محمد بن ابي عبد النادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي للطبع والنشر ، بيروت، ١٩٨١، ص٢٨.
٢ -يُنظر عبد الله العلايلي ، مختار الصحاح ، دار الحضارة العربية للطبع والنشر ، بيروت، ١٩٨١، ص٥٤.
٣ - سورة محمد(ص) ، الآية (١٦).

وحسنا فعل المشرع العراقي لأن ايراد تعريف جامع مانع ليست مهمته بل مهمة الفقه والقضاء اما بالنسبة لموقف قانون الاجراءات المدنية الفرنسي فقد عرف الاستئناف بانه (طريق طعن عادي في الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى يرفع الى محكمه اعلى درجه هي محكمه الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم او الغائه)[١].

اما الفقه فقد عرف الاستئناف بانه طريق طعن عادي، به يطرح الخصم الذي صدر الحكم كلياً او جزئيا لغير صالحه القضية كلها او جزء منها امام محكمه اعلى هي محكمه الاستئناف للحصول على حكم اخر من هذه المحكمة يقضي بإلغاء الحكم الاول او بتعديله او بتأييده[٢].

ويلاحظ من هذا التعريف إيراده عباره (او بتأييده) وهي عباره متعددة اذ ان الطعن الاستئنافي لا يقبل الا ممن خسر الدعوى وهذا ما اشارت اليه المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

وعرفه راي اخر بانه طريق من طرق الطعن العادية يلتجئ اليه المتضرر من الحكم للحصول على حكم اخر من محكمه عليا بإلغائه او تعديله فهو يتضمن شكوى قضاة اول درجه[٣]

---

١ - المادة (٥٤٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي ذي الرقم (١١٢٣) لسنة (١٩٧٥).
٢ - يُنظر عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، ج٣،ط١، مطبعة بابل، بغداد ١٩٧٧، ص٣٦٩.
٣ -يُنظر د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية المصري، ط١٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦،ص٨١٨.

الفرع الثاني

هناك شروط يجب توفرها لقبول الطعن الاستئنافي في وهذا ما سنوضحه في الفرع وبحسب التفصيل الاتي:-

اولا:- الشروط العامة للطعن الاستئنافي.

يشترط لقبول الطعن الاستئنافي ما يشترط لقبول الدعوى من اهليه وخصومه ومصلحه[١].

١- الأهلية:- تعرف الأهلية بانها صلاحيه الانسان لان تكون له حقوق و عليه التزامات وهي اهلية الوجوب وصلاحيته لاستعمال ما له من حقوق وتنفيذ ما عليه من التزامات و هي اهلية الاداء.

فيتبين من ذلك ان الاهلية على نوعين اهليه وجوب واهليه اداء والأهلية المعنية اهلية الاداء المتمثلة بصلاحية صاحبها في استعمال ما له من حقوق وما عليه من التزامات فاذا توفرت تلك الصلاحية في الطاعن عندئذ يعتد بجميع تصرفاته القانونية ويكون اهلا للتقاضي ويباشر الدعوى او يقوم بإجراءات التقاضي على وجه يعتد به قانون[٢].

فاذا اتم الشخص الذي يريد التقاضي سن الثامنة عشر ولم يكن لديه عارض من عوارض الأهلية او مانع من موانعها اعتبر ذو أهلية اداء كامله. واستثناءً من هذا السن اعتبر القانون العراقي من اكمل الخامسة عشر من عمره وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية في التصرفات المالية فقط وهذا ما اشارت اليه المادة (٩٩) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

---

١ - ينظر د. سعيد مبارك ، اصول القانون ، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢، ص٢٧٧.

٢ - المادة(٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ ذي الرقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) المعدل

كما ان الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن يعد بمنزلة البالغ سن الرشد (م٤٨ مدني).

اما فيما يتعلق باهليه الشخص المعنوي والذي تقام الدعوى على من يمثله قانونا او يقيم هذا الممثل الدعوى فتطبق بشأنه حكم المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي[١].

هذا وان على المحكمة التحقق من اهلية الخصوم حتى لو لم يرد الدفع بعدم صحتها فقد اجاز القانون للخصوم ايراد هذا وشرط الاهلية يجب توفره في المستأنف عند تقديمه عريضة الطعن الاستئنافي فمن لا يملك ابتداءً الأهلية القانونية لرفع الدعوى او من فقدها بعد صدور الحكم بفقد حقه في الطعن بالاستئناف يصبح ذلك الحق لوليه اوصيه وهذا ما اشارت اليه المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمواد (٢٧ و ٣٩) من قانون رعاية القاصرين العراقي.

٢- الخصومة:- شرط الخصومة يتعلق بالأشخاص الذين كانوا متخاصمين امام محكمه الدرجة الاولى، و المناط في بيان من الخصم بتوجيه الطلبات اليه في الدعوى، فلا يجوز الطعن الا من كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه وبصفته التي كان يتصف بها، و الاستئناف لا يكون مقبولاً من غير ذي صفة[٢].

و المشرع العراقي قد اشترط في المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية العراقي ان تقام الدعوى على خصم قانوني وبما ان شرط الخصومة يعد الشرط الثاني لقبول الطعن الاستئنافي لذا وجب توفره في كل من المستأنِف والمستأنَف لان الاستئناف حق لكل طرف من اطراف الدعوى البدائية.

---

١ - ينظر: د. ادم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص٥٦.

٢- ينظر احمد هبة، موسوعة النقض في المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٨١.

واذا تخلف شرط الخصومة فعلى المحكمة ان تحكم برد الدعوى دون الدخول في اساسها وهذا ما اشارت اليه المادتان(٤-٨٠ ف١) من قانون المرافعات المدنية و يعتبر شرط الخصومة من النظام العام ويترتب على ذلك انه اذا لم يتبين للمحكمة تخلف هذا الشرط ودخلت في اساس الدعوى فعندئذ يستطيع المستأنف ان يرفع بعدم توجه الخصومة في اي مرحله تكون عليها الدعوى وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي، كما يجوز ابداء هذا الدفع لأول مره امام محكمه التمييز، وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي و بالنسبة للمستأنف فان صفته ان يكون طرفا في دعوى بدائية سواء بصفته مدع او مدعى عليه او شخص ثالث فيها فلكل من هؤلاء حق استئناف الحكم البدائي الصدر في النزاع موضوع الدعوى البدائية واما من يصلح ان يكون مستأنف عليه اي من يكون مدعاً عليه في الدعوى الاستئنافية، فهو من استفاد من الحكم وكان خصماً في الدعوى عند صدور الحكم او من يقوم مقامه كالمدعي اذا حكمت له المحكمة يكمل ما ادعى به او ببعضه فان للمحكوم عليه ان يطعن في الحكم استئنافاً على المدعي فيكون المدعي مستأنفا كالمدعى عليه اذا حكمت المحكمة برد دعوى المدعي كلاً او بعضا فان للمدعي ان يطعن في الحكم استئنافاً على المدعى عليه، اما ان لم يكن خصماً في الدعوى عند صدور الحكم فلا يجوز ان يستأنف عليه ولو كان مستفيدا من الحكم[١].

هذا وقد اكدت المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان محكمه الاستئناف هي محكمه تقاضي درجه ثانيه لذا لم تجيز كقاعد عامه تدخل الشخص الثالث امامها، لان قبول الشخص الثالث في الدعوى الاستئنافية تدخلاً اختصامياً سيحرم خصمه، اذا ما حكمه لشخص الثالث بصفة اختصاميه في الدعوى

١- ينظر منير القاضي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،ط١، مطبعة العاني بغداد، ١٩٥٧، ص٣١٩.

الاستئنافية، اذا كان يحق له الطعن بالحكم البدائي المستأنف بمعنى ان الحكم المستأنف مس بحقوقه او تعدى عليه كذلك اجازت الفقرة الاولى من المادة المشار اليها اعلاه للشخص الثالث منضماً لاحد الاطراف في الدعوى الاستئنافية. لان من حق محكمه الاستئناف ادخال شخص ثالث للاستيضاح منه عن اي امر تقتضيه تحقيقات الدعوى، وهذا ما اشارت اليه الفقرة الرابعة من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٣- **المصلحة:-** ان شرط المصلحة يتمثل بالفائدة العملية التي من اجلها يرفع المدعي دعواه الى المحكمة طالباً تمكينه من الانتفاع او حماية حقة من المقرر قانوناً، لذا اصبح من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء لأنه (لا دعوى دون مصلحة) وان (المصلحة هي مناط الدعوى)[١].

ان حق الشخص في تقديم الدعوى مقيد بضرورة توفر مصلحة قانونية اي اسناد الدعوى الى حق مادي او ادبي سواء تمثل ذلك في صورة القيام بعمل او الامتناع عن عمل [٢].

ولا بد من اتسام الدعوى بسمة الفائدة العلمية القانونية اذ ان المسائل النظرية لا تصلح ان تكون محلاً لدعوى قضائية، فالقضاء ليس دار للإفتاء[٣].

وتعد المصلحة من اهم الشروط الواجب توفرها لقبول الطعن الاستئنافي وهي ليست شرطاً قبول الاستئنافي فحسب، بل هي شرط لقبول اي طلب او دفع [٤].

---

١ - ينظر محمد صالح امين، فكرة عامة عن الطعن في الاحكام بالتشريع العراقي، منشوره في جريدة الثورة العراقية، العدد ٧٥٦ في ٢٤/ كانون الاول /٢٠٠٢، ص٥.
٢ - ينظر د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٨.
٣ - ينظر عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بلا سنة طبع، ص٢٢٥.
٤ - ينظر د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٢٢٥.

وتطبق على الدعوى الاستئنافية الشروط ذاتها التي تخص المصلحة على وفق القواعد العامة وهذا ما اشارت اليه المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي و لقد تعرض قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٦) منه لهذا الشرط حيث حدد المشرع العراقي خصائص المصلحة في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي الزمه بان تتوفر في المصلحة اوصاف وخصائص معينه ومن تلك الخصائص ان تكون المصلحة قانونيه ومعلومة وحاله وممكنة ومحققة مع الاخذ بنظر الاعتبار ان المصلحة المحتملة تكفي اذا كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يرعى الاجل عند الحكم به. مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الطعن بالاستئناف لا يقبل الا ممن خسر الدعوى وهذا ما اشارت اليه المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ثانياً:- الشروط الخاصة للطعن بالاستئناف :-

هناك شروط خاصة يجب توفرها لقبول الدعوى الاستئنافية اضافة الى الشرط العامة التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي وهي الاهلية والخصومة (الصفة) والمصلحة وهذا الشروط هي:-

١- قابلية الحكم القضائي للطعن بالاستئناف :- ان تحديد قابلية الحكم للطعن بطريقة الاستئناف هو من النظام العام ، ولا يستطيع الخصوم الاتفاق ابتداءً على اعتبار الحكم قابلاً للطعن بهذا الطريق من عدمه ، فالقانون وحدة هو الذي يقرر طبيعة الطعن الذي للخصم ان يسلكه[١].

١ - ينظر نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصدر ١٩٨٩، ص٦٨.

ويشترط بالطعن الاستئنافي ان يرد على حكم يجوز الطعن فيه عن هذا الطريق الذي سبق ان بيناه فاذا تبين لمحكمة الاستئناف عند نضرها الحكم المستأنف انه يخرج عن اختصاصها المنصوص عليه فأن قانون المرافعات المدنية فتقرر رد عريضة الطعن الاستئنافي فأذا لم يكن الحكم البدائي الذي طعن فيه بطريقة الاستئناف قابلاً للاستئناف، لا يجوز لمحكمة الاستئناف احالة الطعن على محكمة التمييز الاتحادية للنظر فيه لأنن احكام الطعن استئنافاً تختلف عن احكم الطعن التمييزي، وتعيين على محكمة الاستئناف في هذه الحالة ان تقضي برد الاستئناف شكلاً[١]

٢- الطعن بالاستئناف خلال المدة القانونية:- ينبغي ان يتم الطعن الاستئنافي خلال خمسه عشر يوماً من اليوم التالي للتبليغ بالحكم او اعتباره مبلغاً اي سواء اكان هذا التبليغ قد تم بصوره عاديه بالتوقيع على ورقه التبليغ وتسلم نسخه الحكم البدائي، ام باعتباره مبلغاً تلقائيا في الجلسة المحددة لصدور الحكم بصوره غير اعتياديه بواسطه الصحف المحلية بالنسبة للأشخاص مجهولي محل الإقامة، ويجوز لمن له حق الطعن في الحكم البدائي ان يرفع استئنافه عن ذلك الحكم قبل ان يتبلغ به وفقاً لإجراءات التبليغ، لان التبليغ شرط اساسي لسريان المدة وانقضائها وليس شرطا لرفع الطعن وتقديمه، و على محكمه الاستئناف التحقق من عدم وقوع التبليغ[٢].

وبهذا الخصوص قضت محكمه التمييز الاتحادية بان تقديم الطعن الاستئنافي ضمن المدة القانونية يقطع المدة دون ذكر الاسباب على ان يتم تقديم الطعن في لائحة

---

١ - ينظر عصمت عبد المجيد، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، بلا سنة طبع، ص٧٩٦.

٢ - ينظر سعدون ناجي القشطيني، دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات العراقي ، مطبعة المعارف، بغداد ، ص٣٦٥.

لاحقة فعند عدم تقديمها وبيان الاسباب لا يحق لمحكمه الاستئناف الخوض في موضوع الطعن و عليها رده شكلاً[١].

و مواعيد الاستئناف من المواعيد الناقصة وهي تنتهي بانتهاء اليوم الاخير ويتعين على الطاعن اتخاذ الاجراء خلالها و الا كان غير مقبول، و قد اوجبت الفقرة الثالثة من المادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على المحكمة مراعات محل اقامه المطلوب بتبليغه اذا كان المطلوب تبليغه عراقياً او اجنبياً او مقيماً خارج العراق او كان من العاملين في السفارات العراقية او احدى الممثليات او الملحقيات العراقية[٢].

و اذا صدر حكم البداءة بناءً على غش وقع من الخصم او بناء على ورقه مزوره او شهاده زور او بسبب اخفاء الخصم ورقه قاطعه في الدعوى فلا تبدأ مده الاستئناف الا من اليوم التالي بعلم المحكوم عليه او الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوت التزوير او شهاده الزور او ظهور الورقة المخفاة المادة (١٨٧ مرافعات مدنيه عراقية) وتعد قواعد الطعن في الاحكام من حيث حالات الطعن واسبابه او محل الطعن او اجراءات الطعن او الاختصاص به او مواعيده من النظام العام[٣].

٣- عدم التنازل عن الحكم:- للخصم ان يتنازل عن حقه الاجرائي في الطعن في الحكم و لم ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على امكانية التنازل عن حق الطعن الا ان المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي نصت على (لا

---

١ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٧٢٩ المجموعة المدنية في ٢٠٠٨/٨/٥، ص٤٨-٤٩، اشار اليه عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق، ص٧٩٧

٢- ينظر لفتة هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية ، ط١، مطبعة الكتاب ، بغداد، ٢٠٠١، ٦٤-٦٥.

٣ - ينظر امينة النمر ، قواعد المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٣٣.

يقبل الطعن الا في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطاً صريحاً امام المحكمة او بورقه مصدقة من الكاتب العدل).

و تنازل الخصم عن الطعن في الحكم الصادر يسرى على المتدخل انضماميا و يسقط حقه هو الاخر في التمسك بحق الطعن في الحكم الصادرة اما المتدخل اختصامياً فهو مدعي بمعنى الكلمة ويملك ما للمدعي من سلطات واعباء فيجوز له ابداء ما يشاء من الدفوع والطلبات التي تحمي حقه الموضوعي ولهذا فان حقه في الطعن بالحكم الذي يظهر لغير صالحه يبقى قائما ولا يتأثر بالتنازل والذي يقدمه المحكوم عليه [١].

٤- عدم اسقاط المستأنف حقه في الطعن:- لا يقبل الطعن في الاستئناف ممن اسقط حقه اسقاط صريحاً امام المحكمة او بورقة مصدقه من الكاتب العدل المادة (١٦٩) مرافعات مدنيه وذهب اتجاه الى ان اسقاط حق الطعن قبل صدور الحكم في الدعوى باطل و يعتبر مخالفاً للنظام العام، وذهب اتجاه اخر الى جواز ذلك مستنداً الى حكم المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي وحكم صادر من محكمه التمييز العراقية اعتبر اسقاط الخصم لحقه في الطعن خلال المرافعة صحيح ورتبت جزاء السقوط في استعمال الخصم المتنازل عن هذا الطريق في الطعن[٢].

ولا يتناول الاسقاط المسائل المتعلقة بالنظام العام فاذا تعلق بواقعة من هذا النوع فلا يعتد بأسقاط الحق في الطعن كما لو تنازل المحكوم عليه بالطلاق عن سلوك طريق الطعن في الحكم الصادر ضده. ويختلف اسقاط حق الطعن عن التنازل عن الحكم، فالاسقاط يقع من المحكوم عليه في حين ان التنازل يقع من المحكوم له، ثم ان اسقاط حق الطعن يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه، في حين ان تنازل المحكوم

---

١ - ينظر د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق، ص٧٨٩.
٢ - ينظر لفتة هامل العجيلي ، مصدر سابق، ص٥٨.

له عن الحكم الصادر يمنع خصومه من الطعن فيه ومن المعلوم انه ليس للوكيل ان يسقط حق موكله في الطعن بالاستئناف الا بتفويض خاص في سند الوكالة[١].

وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المطلب الثاني

خصائص وانواع طعن الاستئنافي

سنتناول في هذا المطلب خصائص الطعن بالاستئناف، ثم بعد ذلك سنبين انواعه.

الفرع الاول

خصائص الطعن الاستئناف

سنتناول في هذا الفرع خصائص الطعن الاستئنافي والتي تميزه عن طرق الطعن الاخرى.

اولاً:- طريق من طرق الطعن العادية:- يعد الاستئناف احد الطرق العادية للطعن في الاحكام القضائية المدنية، وبذلك يتميز بانه جائز لكل خصم يتضرر من حكم ما، من غير ان يكون هناك قيد معين يجب توفره ويكفي لجوازه ان يكون لرافعه وجه شكوى من الحكم و مصلحه ما في تعديله او الغائه، حيث ان المشرع لم يحصر اسبابه ولم يحدد حالاته بل ترك للخصوم حريه ممارسة حقهم في الطعن بناءً على ما يرونه مناسباً من الاسباب[٢].

---

١ - ينظر عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق، ص ٧٩٨.
٢ - ينظر د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية القاضي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن،١٩٩٨، ص٣٤٥.

الى جانب ما يترتب على الاستئناف من تجديد النزاع واعاده الحكم في الدعوى من جميع الوجوه[١].

فضلاً عن انه يؤخر التنفيذ ما لم يكن الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل اذ يستمر التنفيذ على الرغم من وجود الطعن ما لم تقرر المحكمة الغاء الحكم الصادر بشموله بالنفاذ المعجل[٢].

ثانياً:- ينظر الطعن من قبل هيئه استئنافيه:- يقتضي هذا الطعن ان تكون محكمه الدرجة الثانية اكثر خبره ودرأيه من المحكمة الاولى بمدى صحه الحكم[٣].

وهذا الاقتضاء يكون بزياده عدد القضاة الذين ينظرون في الدعوى وتفوقهم لان الاجتهاد لا يقضي بمثله الا اذا كانت هناك اسباب للترجيح كالتقوية بالعدد والتفوق بالعلم[٤].

فالحكم الذي يصدر عن محكمه البداءة لا يمكن فسخه بمحكمه بداءة مثلها ولكن يسوغ ذلك اذا كان الفسخ صادراً عن محكمه اعلى[٥].

ومحكمه الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا لمحاكمه محافظه واحد او اكثر تتألف من رئيس وعدد كافٍ من نواب الرئيس و القضاة الذين يمارسون الاختصاصات

---

١ - ينظر ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية، مطبعة الجيلاوي، بغداد ، ١٩٩٧،ص٢٨٥.

٢- المقصود بالنفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم القضائي قبل ان يكتسب درجه البتات، اي قوه الشيء المحكوم به، ولذلك اطلق عليه معجل ومؤقت، لان التنفيذ يتعلق بمصير الحكم فهو غير مستقر يبقى اذا يكتسب الحكم درجه البتات ويزول اذا نقض الحكم، ينظر د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، ط١، مطابع التعليم العالي الموصل، ١٩٨٩، ص١١٥.

٣ - ينظر عبد الرحمن عياد، اصول علم القضاء، مطبعه الإدارة العامة، السعودية،١٩٨١، ص١٩٦.

٤ - ينظر فارس الخوري، اصول المحاكمات الحقوقية، ط٢، الدار العربية، عمان، الاردن، ١٩٨٧، ص٥٣٦ .

٥ - ينظر داود سمره، شرح اصول المحاكمات الحقوقية، ط٢، مطبعة الاهالي، ١٩٤٠، ص٥٠٤.

المعينة لها بموجب القانون و هذا ما اشارت اليه المادة (١٦) من قانون التنظيم القضائي ذي الا رقم (١٦٠) لسنه (١٩٧٩) النافذ.

ويلاحظ ان قانون التنظيم القضائي لم يشترط في نصوصه القانونية ان يكون قضاة الاستئناف من الصنف الاول او الثاني من صنوف القضاة ولكن جرى العرف القضائي لمحكمة الاستئناف التي تنظر الطعن الاستئنافي و هذه المحكمة لا تقع في الاخطاء التي وقعت فيها محاكم الدرجة الاولى التي تشكل من قاضي واحد، فمحكمة الاستئناف اقدر على حل النزاع حلاً عادلاً وسريعاً، وبالتالي فأن نسبة الوقوع في الخطأ تكون اقل بغية الوصول الى ذلك الحكم [١].

ثالثاً:- يعد الدرجة الثانية من درجات التقاضي:- ان الاستئناف بوصفه الدرجة الثانية من درجات التقاضي يعيد النظر في الوقائع ويراجع القانون والتصرفات الصادرة من قضاة محكمة الدرجة الأولى حيث يطرح النزاع الى محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الاولى من سلطة في هذا الصدد ، فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من اجراءات الاثبات وتعتبر تقدير الوقائع من واقع ما قدم اليها من مستندات[٢].

وبهذا تختلف سلطة محكمة الدرجة الثانية عن سلطة محكمة التمييز فالأخيرة كقاعدة عامة لا تمتلك الا تأييد الحكم المطعون فيه او نقضه اذا ارتأته مخالفاً للقوانين دون ان تفصل في موضوع الدعوى بل تعيدها الى المحكمة المطعون في حكمها، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة(٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي

---

١ - ينظر عبد الهادي مظهر، الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية، بحث مسحوب بالرونيو، مقدم الى المعهد القضائي العراقي ، بغداد ، ١٩٩٨، ص١.
٢ ينظر حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ط٥، مطبعة مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٨/ ص٧٠٤.

والذي اعطى محكمة التمييز سلطة الفصل في الحكم المميز لمخالفته القانون او الخطأ في تطبيقه يشترط كون الموضوع صالحاً للفصل فيه [١] .

وبذلك فأن الطعن الاستئنافي حينما تنضره محكمة الاستئناف فهي تنظره بصفتها محكمة موضوع درجة ثانية حيث تجلب الدعوى البدائية التي صدر الحكم المطعون به استئنافاً فتسمع الى طلبات الخصوم ودفوعهم وتجري التحقيق بما يقدم اليها من الطرفين وتتخذ الاجراءات التي تقتضيها طبيعة الدعوى وصولاً الى الحكم العادل[٢].

ان نظام الاستئناف يكفل وجود درجة ثانية للتقاضي لتصحيح عيوب الحكم من حيث الوقائع ومن حيث سلامة تطبيق القانون.

الفرع الثاني

انواع الطعن الاستئنافي

نص المشرع العراقي على نوعين من الاستئناف وذلك تأكيداً منه لضمان حسن سير العدالة فهناك ما يسمى بالطعن الاستئنافي الاصلي و هناك ما يسمى بالطعن الاستئنافي المتقابل وسنتنول بيان هذه الانواع حسب التفصيل الاتي:-

اولاً:- الطعن الاستئنافي الاصلي:- و هو الاستئناف الذي يقدمه المحكوم عليه بقصد استمرار اجراءات الدعوى في مواجهه المحكوم له، وهي الدعوى الاستئناف امام محكمه الثانية، وقد اجاز المشرع العراقي لكل خصم في الدعوى البدائية ان

---

١ - نصت المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي (اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وجب عليها ان تفصل فيه ، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما (ان وجدت ضرورة لذلك.....).

٢- ينظر مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته، ج٢، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠، ص٨٤.

يقدم استئنافاً اذا لم يستجب الحكم الى كامل طلباته، و الاستئناف المقدم من الخصمين استئنافاً اصلياً[١].

وهذا النوع اتفقت جميع القوانين المقارنة عليه[٢].

وقد حدد قانون المرافعات المدنية مدة الاستئناف الاصلي بخمسه عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم البدائي او عده مبلغاً[٣].

و يشترط في الاستئناف الاصلي توفر الشروط الواجب توفرها في عريضة الدعوى[٤].

ويخضع للشروط الشكلية المتعلقة ببيان اسباب الاستئناف[٥].

و يقدم الاستئناف الاصلي ضد الطرف الاخر وان تعددوا[٦].

ثانياً:- الطعن الاستئنافي المتقابل:- هو الطعن الذي يتقدم به المستأنف عليه عن حكم سبق وان استأنفه خصمه، ويلجا المستأنف عليه لتقديم الاستئناف المتقابل عندما يكون الحكم البدائي قد حكم ببعض طلباته ورفض البعض الاخر منها[٧].

---

١ - ينظر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية، محاضرات مسحوبة بالرونيو، القيت على طلبة المعهد القضائي العراقي، بغداد، ١٩٨٧،ص ٣٤٦.
٢ - المادة(٢١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية ذي الرقم (١٣) لسنة (١٩٦٨)، المادة (١٧٦/ف١) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ذي الرقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨).
٣ - ينظر مدحت المحمود ،مصدر سابق، ص٨٨.
٤ - ينظر د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعه الموصل ١٩٨٩، ص٤٠١.
٥ - د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٤١٥.
٦ - ينظر ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١٩٠.
٧ - ينظر ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٧١.

ولهذا فانه يترتب حتى اذا رفع خصمه استئنافاً اصلياً، فانه يقوم بدوره برفع استئناف مقابل للطعن بالفقرة الحكمية التي خسرها من الدعوى لكي يحصل من محكمة الاستئناف على حكم بما خسره من محكمه البداءة[١].

لقد نص المشرع العراقي على هذا النوع من الاستئناف في المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على اشتراط وجود استئناف اصليا لقبول الاستئناف المتقابل، اذ لا يجوز ان يرفع المستأنف عليه استئنافاً متقابلاً على حكم بدائي لم يسبق ان رفع عنه استئنافاً فضلاً عن لزوم توفر المصلحة من جانب المستأنف في الاستئناف المتقابل[٢].

ومن الجدير بالذكر ان تقديم الاستئناف المتقابل من قبل المستأنف عليه قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي، يعد من اهم شروطه، و اذا قدم بعد ذلك فلا يقبل منه وهذا ما اشارت اليه المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

---

١ - ينظر ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص٣٠٤.
٢ - ينظر دكتور عباس العبودي، مصدر سابق، ص٤١٣.

المبحث الثاني

احكام الطعن الاستئنافي

للنظر لأهمية الطعن الاستئنافي باعتباره طريق من طرق الطعن العادية فلابد ان نبين نطاق هذا الطعن ، واجراءاته، واثاره، حيث سنتناول في المطلب الاول نطاق الطعن بالاستئناف و المطلب الثاني اجراءات الطعن الاستئنافي واثاره.

المطلب الاول

نطاق الطعن بالاستئناف

سنبين في هذا المطلب الاحكام المشمولة بالطعن الاستئنافي اي الاحكام القابلة للطعن بالاستئناف، والاحكام المستثناة من هذا الطعن، وسنتناول في الفرع الاول الاحكام المشمولة بالطعن الاستئنافي و سنخصص الفرع الثاني الى الاحكام المستثناة من الطعن بالاستئناف.

الفرع الاول

الاحكام المشمولة بالطعن الاستئنافي

هذه الاحكام تتميز بقابليتها للطعن الاستئنافي، حيث يمكن الطعن بها امام محكمه الاستئناف وهذه الاحكام هي:-

اولاً:- الاحكام الصادرة من محكمه البداءة بدرجه اولى التي تزيد قيمتها على مليون دينار[1].

حدد قانون المرافعات المدنية معيارا لتحديد الاحكام الصادرة من محكمه البداءة بدرجه اولى لكي يمكن الطعن فيها امام محكمه الاستئناف وذلك بان تكون قيمه

١- المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي و المعدلة بموجب القانون رقم (١٠) لسنه (٢٠١٦) والتي نصت قبل التعديل على انه يجوز للخصوم الطعن بطريقه الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجه اولى في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ دينار و الاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفيه الشركات.

الدعوى تزيد على مليون دينار و يسمى بنصاب الاستئناف ويعني مفهوم المخالفة ان الدعوى التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار فان الاحكام الصادرة فيها لا تخضع للطعن بالاستئناف، والمبرر لعدم خضوع هذه الاحكام للطعن بالاستئناف ان قيمه الدعوى التي صدر فيها قليله الأهمية ولكبح الخصوم من شهواتهم، واحقادهم ثم ان تكاليف الاستئناف لا تتحملها مثل هذه الدعوى وهي ضئيلة القيمة[١] والعبرة في قابليه الحكم البدائي للاستئناف من عدمه، هي لقيمه المدعى به الذي دفع رسم الدعوى على اساسه، والعبرة لمبلغ الاتفاقية التي تنشا المبلغ المطالب به عنها[٢] و بما يطلبه المدعي امام محكمه البداءة وليس بما حكمة به المحكمة لأن اهميه النزاع عند الخصوم انما تتحدد بقيمه المطلوب فيه وليس بقيمه ما تقضي به المحكمة فلا يجوز جعل القاضي هو الحكم فيما يجوز استئناف من احكامه، وما لا يجوز[٣].

فالحكم الصادر بدعويين بدائيين موحدتين يزيد فيها مبلغ الدعويين الموحد تين على مليون دينار، ولو كان مبلغ كل منها يقل عن ذلك، يخضع للطعن لطريق الاستئناف، لان المبلغ المدعى به اصبح بعد توحيد الدعويين مبلغ واحداً[٤].

و يقبل الحكم الصادر في الدعوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار، الطعن بالاستئناف، اذا اراد الخصم ان يستأنف الفقرة الحكمية المتعلقة بمصاريف الدعوى او الفائدة القانونية مهما كان المبلغ الذي يريد استئنافه مادام المبلغ المدعى به في

---

١ - ينظر عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٧٧٦.
٢- قرار محكمه التمييز الاتحادية المرقم ٢٣٠/ مدينه اولى ١٩٧٥ في ٩/١٧ /١٩٧٥ منشور في مجموعه الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ص١١٤.
٣ - ينظر عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٣٧٣.
٤ - قرار محكمه التمييز الاتحادية المرقم ٣٧ /هيئه موسعه/ ٨٢ في ١٩٨٢/٦/٢٧ منشور في مجموعه الاحكام العدلية، للعدد الثاني، السنه الثالثة عشر، ص٦٢.

محكمه البداءة يزيد على مليون دينار لان المصاريف تتبع الطلب الاصلي فيما يتعلق بجواز الاستئناف او عدم جوازه[١].

فالحكم الصادر في دعوى التجاوز على حق العلو، وهي من الدعاوى التي لا يمكن تعيين قيمه لها ، لا يقبل الاستئناف بالتمييز[٢].

والحكم صادر في دعوى منع العرض وهي من دعاوى الحيازة لا يقبل الطعن فيها استئنافاً واذا تم الطعن فيه استئنافاً فأن اللائحة الاستئنافية ترد شكلاً.

ثانياً:- طلب اجر المثل:- تختص محكمة البدائه بالنظر في دعوى المطالبة بأجر المثل وتصدر حكمها في الدعوى بدرجة اولى قابلة للاستئناف اما محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية ويجوز الطعن في الحكم الذي تصدره هذه المحكمة امام محكمة التمييز [٣] .

ثالثاً:- الاحكام في قضايا الافلاس وتصفية الشركات:- ان التطبيق العملي في هذه الاحكام قليل جداً لندرة النزاعات التي تتعلق بموضوع الافلاس، ولتنوع الاحكام التي تنظم مسألة تصفية الشركات حالياً[٤].

ونص قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على ان تخويل الجمعية العمومية للشركة بتصفية الشركة استناداً الى المادة (١٥٨) من القانون اذا تحقق سبب من اسباب انقضاء الشركة المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من القانون

---

١ - ينظر ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٤٣.

٢ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٦٩/ حقوقية/ ١٩٦٩ في ١٩٧٠/٤/٢٨ منشور في النشرة القضائية العدد الثاني السنى الاولى، ص٦١.

٣ - قرار محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية، المرقم ٥٧ ت.ب/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٦/٣٠ منشور في مجلة التشريع والقضاء بغداد العدد الثاني السنة الرابعة ، ٢٠١٢، ص٢٧٩-٢٨٠.

٤ - ينظر فوزي المياحي، في قانون المرافعات المدنية ، الخصومة القضائية امام الاستئناف، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١١، ص٨٦.

ونيطت مهمة تصفيتها بمسجل الشركات، اما الشركة البسيطة فيجري تصفيتها وفق ما منصوص عليه في عقدها وفي حالة عدم وجود نص فبموجب الطريقة التي يتفق الشركاء عليها بالأجماع والا فبقرار من المحكمة (م١٩٤ قانون الشركات)

الفرع الثاني

الاحكام المستثناة من الطعن الاستئنافي

يمكن تحديد الاحكام القضائية المستثناة من الطعن بطريق الاستئناف بالأحكام الصادرة في الدعوى التالية:-

اولاً:- الدعوى التي تكون قيمتها مليون دينار او اقل.

ثانياً:- دعوى التخلية و هي التي تقام استناداً الى احكام قانون ايجار العقار المعدل، ومهما كان بدل الايجار السنوي فالحكم القضائي الصادر في دعوى التخلية من محكمه البداءة لا يستأنف امام محكمه الاستئناف بل يطعن فيه عن طريق التميز امامها بصفتها التمييزية.

ثالثاً:- الدعاوى الخاضعة لرسم مقطوع حسب قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ وهي:-[١]

١- حق المرور.
٢- حق المسيل.
٣- حق المجرى.
٤- حق التعلي وحق السفل.
٥- فتح ابواب او نوافذ او شرفات او سدها.
٦- النزاع على الجدران.

---

[١]- ينظر عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٨٠١.

٧- القرارات النهائية و الاحكام الصادرة استناداً الى احكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنه (١٩٨١).

٨- كل دعوه لا يمكن تعيين قيمتها[١].

رابعاً:- الدعاوى المتعلقة ببيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري حسب احكام القرار رقم (١١٩٨) لسنه ١٩٧٧ المعدل.

خامساً:- دعاوى الحيازة.

سادساً:- الاحكام الصادرة من محاكم العمل وفق احكام قانون العمل رقم (٣٧) لسنه (٢٠١٥).

سابعاً:- الاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية.

ثامناً:- دعاوى التضمين وفق احكام قانون التضمين رقم (١٢) لسنه (٢٠٠٦).

تاسعاً:- اي دعوى اخرى ينص القانون على ان الحكم الصادر فيها لا يقبل الاستئناف[٢].

الفرع الثالث

الاحكام المشمولة بالطعن تمييزا امام محكمه الاستئناف بصفتها التمييزية

وسنتناول هذه الاحكام في هذا الفرع وكالاتي:-

اولاً:- الاحكام المتعلقة بالتضمين:- نص قانون التضمين رقم(٢) لسنة٢٠٠٦ على ان الحكم الذي يصدر من محكمه البداءة في قضايا التضمين تكون خاضعه للطعن فيها بطريقه الاستئناف امام محكمه الاستئناف بصفتها التمييزية.

١- ينظر عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٧٨٩.
٢ - ينظر عصمت عبد المجيد، المصدر نفسه، ص٧٨٩.

ثانياً:- الاحكام الصادرة بموجب القرار المرقم (١١٩٨) لسنة (١٩٩٧):- تختص محكمه الاستئناف بصفتها التمييزية بنظر الطعن التمييزي الواقع على الاحكام الصادرة في دعاوى النكول وفق القرار المرقم (١١٩٨) لسنة (١٩٩٧) المعدل سواء يشترط التعويض في التعهد ام لم يشترط.

ثالثاً:- قرارات لجنه تثبيت الملكية (بتثبيت العائدي او رفض طلب التسجيل) وفقاً للمادة (٥٠) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) و لا تختص محكمه الاستئناف بصفتها الأصلية بهذا الخصوص.

رابعاً:- احكام ازاله الشيوع.

خامساً:- احكام الاستملاك.

سادساً:- القرارات الصادرة من القضاء المستعجل ويكون فيها بالتمييز امام محكمه الاستئناف بصفتها التمييزية المادة (٢١٦ مرافعات مدنيه)[١].

سابعاً: تكون محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التابعة لها محكمة البداءة التي اصدرت القرار بشأن اطفاء حق التصرف في العقار او جزء منه بموجب احكام قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ وهي المختصة بالنظر في الطعن التمييزي وخارج اختصاص محكمة التمييز الاتحادية وتلزم المحكمة بأرسال اضبارة الدعوى مع الطعن التمييزي الى المحكمة المختصة بنظر الطعن وليس الى المحكمة التي طلب الطاعن ارسال الاضبارة اليها [٢]

---

١ - ينظر عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٧٩٠.

٢ - قرار محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية المرقم ١٧/مدنية/ ٢٠٠٨في ٢٠٠٨/٦/٣ غير منشور ، اشار اليه عصمت عبد المجيد ، شرح احكام قانون المرافعات، المصدر نفسه، ص٧٩١.

ثامناً:- تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية تمييزاً في قرار ابطال عريضة الدعوى الصادر من محكمة العمل.

تاسعاً:- تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بنظر الطعن التمييزي في القرار الصادر في دعاوى الحيازة الوارد ذكرها في المادة (١١٥٥) من القانون المدني [١].

اما دعوى منح المعارضة في منفعة العقار فتختص بها محكمة التمييز فأذا نضرتها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيكون قرارها معدوما ولا يرتب اثر قانوني ، وكذلك لا تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر تمييزاً في الحكم الصادر بعائديه المنشآت، بل ان محكمة التمييز هي المختصة بالنظر في الطعن اذ ليس لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ان تتعدى للنظر تمييزاً في الطعن التمييزي الذي تختص محكمة التمييز بنظره في الاحكام الصادرة من محكمة الصلح التي سميت في ما بعد بمحاكم البداءة حسب احكام قانون التنظيم القضائي وفي الاحكام الصادرة في الدعوى الاستملاكية وفي القرارات المنصوص عليها في الفقرة (١).

من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية، وفي القرارات التنفيذية، والبت في طلبات تصحيح بعض القرارات الصادرة من المحاكم الاستئنافية بصفتها التميزية والدعاوى الخاصة بنقل ملكية عقار المتعلقة بطلب التمليك، وطلب التعويض بسبب النكول بموجب القرار المرفق رقم (١١٩٨) في ١٩٧٧/١١/٢ المعدل وذلك لغرض

١- قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٢٦٦/ موسعة اولى/١٩٨٢،ت ١٩٨٣ في ١٩٨٥/٢/٢٧،منشور في الاحكام العدلية العددان الاول والثاني ،سنة ١٩٨٥ ص٣٠-٣١.

التخفيف عن كاهل محكمة التمييز وأفساح المجال أمامها للتعمق بتدقيق القضايا المهمة دون أن تشغلها عن ذلك الدعوى الأقل اهمية [١]

المطلب الثاني

الإجراءات الطعن الاستئنافي وإثارة

ستصب دراستنا في هذا المطلب على إجراءات الطعن الاستئنافي والآثار القانونية المترتبة عليه حيث سنتناول في الفرع الأول اجراءات الطعن الاستئنافي والفرع الثاني الآثار القانونية المترتبة عليه.

الفرع الأول

إجراءات الطعن الاستئنافي

يبدأ الطعن بالاستئناف بتقديم العريضة الاستئنافية و تترتب أثار قانونية مهمة على الاستئناف ثم تستمر إجراءات المرافعة أمام محكمة الاستئناف وقد تطرأ أحوال طارئة على الدعوة الاستئنافية [٢]

تقدم العريضة الاستئنافية إلى محكمة الاستئناف المختصة أو المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه استئنافاً فإذا قدمت العريضة الى محكمة الاستئناف مباشرة تسجل ويتم استيفاء الرسم القانوني ويحدد يوم معين للنظر فيها في جلسة يبلغ المستأنف بتاريخها على العريضة ويبلغ المستأنف عليه بموعد الجلسة كما يتم تبليغ المحكمة التي أصدرت الحكم بوقوع الاستئناف ويطلب منها بكتاب رسمي إرسال اضبارة الدعوة الى محكمة الاستئناف ويجوز تقديم العرض الاستئنافي الى المحكمة التي أصدرت الحكم، فعند ذلك تقوم باستيفاء الرسم القانوني وتسجيلها وإرسالها مع اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف المختصة مباشرة وهذا ما أشارت إليه الفقرة(١) من المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقية.

١- ينظر عصمت عبد المجيد، مصدر سابق ص٧٩٢.
٢- ينظر عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٧٩٩.

ويجوز تقديم عريضة الاستئناف بواسطة أي محكمة غير محكمة الاستئناف والمحكمة التي أصدرت الحكم لعدم وجود نص يحصر الاستئناف بهاتين المحكمتين[١]

كما يجوز تقديم العريضة الاستئنافية بواسطة محكمة استئناف أخرى[٢].

والبيانات التي يجب أن تشتمل عليها العريض الاستئنافية بينتها المادة (٢/١٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

أولاً: اسم محكمة الاستئناف للتأكد من قواعد الاختصاص مع العلم ان محاكم الدرجة الأولى الموجودة ضمن الحدود الإدارية للمحافظة تتبع محكمة الاستئناف في المحافظة في الوقت الحاضر.

ثانياً:- اسم المستأنف والمستأنف عليه ومحل اقامتهما وذلك لغرض تبليغ المستأنف عليه بالعريضة الاستئنافية.

ثالثاً: بيان خلاصة الحكم المستأنف وتاريخ صدوره وتبليغه.

رابعاً:- بيان أسباب الاستئناف المؤدية إلى فسخ الحكم البدائي أو تعديله، ويقصد به بأسباب الاستئناف الاوجه الواقعية والقانونية التي يستند إليها المستأنف ويرى أنها تؤدي الى عدم عدالة الحكم أو عدم صحته ويطلب بناءً عليها فسخ الحكم المستأنف او تعديله، والهدف من ذكر اسباب الاستئناف هو التأكد من جدية الطعن وإعلام المستأنف عليه بأسباب الاستئناف ليتمكن من رد عليها[٣]

---

١ - ينظر إبراهيم المشاهدي، نافذة على القانون والقضاء، شركة السندباد للطباعة المحدودة ، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٦.
٢ - ينظر إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٧٥.
٣ - ينظر فوزي المياحي، مصدر سابق، ص١٠٣.

وقضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه إذا نظمت العريضة الاستئنافية أن الحكم المستأنف مخالف للقانون ثم أوضح المستأنف أسباب ذلك في الجلسة الأولى من جلسات المرافعة فذلك يكفي لتوافر الشروط القانونية في العريضة الاستئناف[١].

ولمحكمة الاستئناف السلطة الواسعة في تحرير الحقيقة ولأسباب قد لم ترد في العريضة الاستئنافية طالما أن الاستئناف هو درجة من درجات التقاضي وهذا يسوغ لها اعادة فحص النزاع مجدداً، ولكن ذلك لا يعني أن العريضة الاستئنافية يمكن أن تخلوا من أسباب الطعن[٢].

و لا يشترط ان تكون الاسباب قانونية او غير قانونية بحيث يصبح المستأنف محقا في استئنافه لان كون الاسباب قانونية او غير قانونية لا تظهر الا بعد الدخول في الموضوع [٣] .

ويلاحظ ان المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على انه (اذا لم يقدم الاستئناف في مدته القانونية او لم يكن مشتملاً على اسبابه تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلا) ومع ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (كانت محكمة استئناف بابل قد قضت برد الاستئناف شكلاً لعدم اشتمال العريضة الاستئنافية على اسباب الاستئناف، وترى هذه المحكمة ان المستأنف اذا اشتملت عريضة على ان الحكم المطعون به مخالف للقانون ثم اوضح اسباب ذلك كما فعل المستأنف في الجلسة الاولى من جلسات المرافعة، فأن ذلك يكفي لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي وهذا ما سارت عليه هذه المحكمة في العديد من قراراتها ، لذا كان على محكمة الاستئناف قبول الاستئناف

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤٠٣/ مدنية أولى/ ١٩٧٩ في ١٩٨٠/١٠/٧ منشور في مجلة الوقائع العدلية، العدد (٣٤) ١٩٨١، ص٥.
٢- ينظر لفتة هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية مصدر سابق، ص٧٥.
٣ - ينظر صادق حيدر، مصدر سابق، ص٣٠٨.

شكلاً والدخول في اساس الدعوى واصدار الحكم الذي يتراءى لها وحيث انها لم تلتزم هذا النظر لذا قررت نقض الحكم)[١] .

خامساً:- بيان طلبات المستأنف :- ويطلب المستأنف فسخ الحكم البدائي او تعديله حسب الادلة والحجم التي يتقدم بها، فاذا اشتمل الحكم على فقرات حكمية فعلى المستأنف ان يحدد فقرات التي يطعن فيها واذا لم يحدد فأن طعنه يكون شاملاً لجميع فقرات الحكم وان مجرد تقديم عريضة الاستئناف الى المحكمة يستفاد منه ضمنياً طلب فسخ الحكم المستأنف كما ان طلب فسخ الحكم المطعون فيه يفيد ضمناً طلب القضاء للمستئنف بما رفضه الحكم المستأنف[٢].

ويتوجب على المستأنف ان يوقع العريضة الاستئنافية او يوقعها وكيله المخول بذلك، فاذا كان الاستئناف مقدماً من المحامي الذي لم يكن وكيلاً عن المستأنف فيتعين على محكمة الاستئناف رد الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة [٣]

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على الطعن الاستئنافي

هناك آثار تترتب على الطعن الاستئنافي وسنتناولها حسب التفصيل الآتي:-

اولاً:- وقف التنفيذ:- يعد الطعن بالاستئناف مانعاً من تنفيذ الحكم البدائي جبراً خلال المدة المقررة للاستئناف فلا يجوز تنفيذ الحكم البدائي الذي تم الطعن فيه بالاستئناف الا اذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل وعلى هذا نصت المادة(١/١٩٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي (استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا اذا كان مشمولاً بالنفاذ

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤٠٣/ مدنية اولى/ ١٩٧٩في ١٩٨٠/١٠/٧، منشور في مجلة الاحكام العدلية العدد الرابع سنة الحادية عشر ١٩٨٠ ص٢٩.
٢- ينظر اسمى روبي عبد العزيز، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار النهضة العربية ، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٠٥.
٣ - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٢٢/ هيئة استئنافية عقار/ ٢٠٩ غير منشور في ٢٠٠٩/٤/٣٠، اشار اليه عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق، ص٨٠٣.

المعجل فيستمر التنفيذ مالم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل) واذا حكمت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم فتلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف وهذا ما اشارت اليه المادة(٢/١٩٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ثانياً:- نقل الدعوى بحالتها الى الاستئناف:- ويسمى ذلك بالأثر الناقل للاستئناف الذي يؤدي الى اعادة طرح النزاع الذي فصل فيه الحكم البدائي على محكمة الاستئناف فتصبح هي المختصة بالفصل فيه وهذا ما اشارت الية الفقرة ١ من المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط) وبذلك فأن الاستئناف لا ينقل الى محكمة الاستئناف الا ما فصل فيه الحكم البدائي من طلبات موضوعية [١]

١ -ينظر عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٨٠٤.

الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث الى جملة من النتائج والمقترحات نجملها على النحو الاتي :-

اولاً النتائج

١- ان الاستئناف طريق طعن عادي تنظره محكمة الاستئناف ، وهي اعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف بغية الحصول على الحكم من هذه المحكمة يقضي بإلغاء الحكم الاول او تعديله لصالح المستأنف والا فأن محكمة الاستئناف اذا لم ترى وجها من وجوه الطعن المقدمة بالعريضة الاستئنافية ما يفضي الى الغاء الحكم المستأنف او تعديله فأنها تصدر حكماً بتايد الحكم المستأنف.

٢- يعد حق الاستئناف مقررا لجميع الخصوم في الدعوى ضماناً للعدالة وتأميناً لتحقيق المساواة بين الخصوم وصيانة حق الدفاع فضلاً عن كونه يكفل حق الاشراف على قضاة اول درجة لكي يحملهم على بذل العناية اللازمة في اصدار قراراتهم.

٣- خلى قانون المرافعات المدنية العراقي ومعظم التشريعات القانونية المقارنة من ايراد تعريف قانوني لمصطلح الطعن الاستئنافي يبين ماهيته وخصائصه ، اذ ان معظم القوانين تناولت اجراءات هذا الطعن وآثاره . وعلى الرغم من هذا لاحظنا ان القانون الفرنسي عرف الاستئناف وبذلك يكون قد اختلف مع بقية القوانين الاخرى .

٤- ان محكمة البداءة اذا اصدرت حكمها دون ان تذكر بأن الحكم قابلاً للاستئناف فأن ذلك لا يسلب هذا الحق من صاحبه اذ ان حق الطعن الاستئنافي هو اختياري للخصوم ومقرر لهم بحكم القانون فلا يلزمون به ويمكن التنازل عنه او اسقاطه.

٥- يتميز الطعن الاستئنافي بطبيعته، لأنه لا يمثل طعناً في حكم فقط بقدر ما يكون عوداً على بدء في محاكمة، وذلك لان الطعن الاستئنافي ما هو الا فسخ المجال امام المحكوم عليه لأعاده طرح النزاع مجدداً وذلك بالطعن بالحكم الصادر ضده بدرجة اولى.

٢-بمعالجة ما يسجل على الطعن الاستئنافي من الطعن فأننا نقترح توفير العدد الكافي من القضاة بغية تشكيل اكثر من هيئة استئنافية في المنطقة وبما لذلك من اهمية كبرى للوصول الى القضاء العادل العاجل.

ثانياً:- المقترحات

١- نرى انه من الافضل ان ينص القانون صراحة على استئناف الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها ذلك القاضي مطلباً بنظر هذه المسائل بالسرعة واصدار القرار على مقتضى الشواهد الاجمالية دون المساس بأصل الحق مما يقتضي ان يكون قراره ذاته محلاً للمراجعة للمحكمة اعلى حتى يعوض هذا الضمان ما قد تفوته السرعة في قرار والتقييد فيه بالظاهر على الخصوم من مصلحة.

٢- يرى الباحث بضرورة ان ينص صراحة في قانون التنظيم القضائي العراقي على منح رئيس محكمة الاستئناف صلاحية تشكيل هيئة استئنافية لمعالجة حالة توفر سبب التنحي او الرد او الشكوى في اثنين من اعضاء الهيئة الاستئنافية وذلك من خلال اضافة فقرة جديدة الى نص المادة (٢٠) من القانون المذكور اعلاه ، تعطي ذلك الحق لرئيس محكمة الاستئناف وذلك على النحو الاتي :-

المادة (٢٠) - اولاً :- تكون صلاحيات رئيس محكمة الاستئناف كما يأتي " تشكل هيئه استئنافية خاصة ومؤقته لنظر الدعوى الاستئنافية في حالة توفر سبب من اسباب التنحي او الرد او الشكوى في اثنين او اكثر من قضاة الهيئة الاستئنافية الاصلية "

٤- يرى الباحث بضرورة تعديل مدة الطعن الاستئنافي من ١٥ يوم الى ٣٠ يوم وذلك لان مدة ١٥ يوم قد تكون قليلة فلا يستطيع الخصم من استعمال حقة في الطعن .

المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم.

سورة محمد (ص) اية ١٦.

ثانياً الكتب اللغوية .

١. الامام محمد بن ابي عبد النادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي للطبع والنشر ، بيروت، ١٩٨١.
٢. عبد الله العلايلي ، مختار الصحاح ، دار الحضارة العربية للطبع والنشر ، بيروت، ١٩٨١.

ثانياً : الكتب القانونية .

١. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، ج٣،ط١، مطبعة بابل، بغداد ١٩٧٧.
٢. د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية المصري، ط١٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٣. د. سعيد مبارك ، اصول القانون ، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢.
٤. ادم وهيب النداوي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨.
٥. احمد هبة، موسوعة النقض في المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، بلا سنة طبع.
٦. منير القاضي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،ط١، مطبعة العاني بغداد، ١٩٥٧.
٧. محمد صالح امين، فكرة عامة عن الطعن في الاحكام بالتشريع العراقي، منشوره في جريدة الثورة العراقية، العدد ٧٥٦+١ في ٢٤/ كانون الاول /٢٠٠٢.
٨. عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بلا سنة طبع.
٩. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصدر ١٩٨٩.

١٠.عصمت عبد المجيد، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، بلا سنة نشر.
١١.سعدون ناجي القشطيني، دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات العراقي ، مطبعة المعارف، بغداد.
١٢.لفتة هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية ، ط١، مطبعة الكتاب ، بغداد، ٢٠٠١.
١٣.امينة النمر ، قواعد المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.
١٤.مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية القاضي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن ، ١٩٩٨.
١٥.ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية، مطبعة الجيلاوي، بغداد ، ١٩٩٧.
١٦. د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، ط١، مطابع التعليم العالي الموصل، ١٩٨٩.
١٧.عبد الرحمن عياد، اصول علم القضاء، مطبعه الإدارة العامة، السعودية،١٩٨١.
١٨.فارس الخوري، اصول المحاكمات الحقوقية، ط٢، الدار العربية، عمان، الاردن، ١٩٨٧
١٩.داود سمره، شرح اصول المحاكمات الحقوقية، ط٢، مطبعة الاهالي، ١٩٤٠.
٢٠.عبد الهادي مظهر، الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية، بحث مسحوب بالرونيو، مقدم الى المعهد القضائي العراقي ، بغداد ، ١٩٩٨.
٢١.حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ط٥، مطبعة مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٢.مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته، ج٢، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠.
٢٣.صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية، محاضرات مسحوبة بالرونيو، القيت على طلبة المعهد القضائي العراقي، بغداد، ١٩٨٧.
٢٤.سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعه الموصل ١٩٨٩.
٢٥. فوزي المياحي، في قانون المرافعات المدنية ، الخصومة القضائية اما الاستئناف، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١١.

٢٦. إبراهيم المشاهدي، نافذة على القانون والقضاء، شركة السندباد للطباعة المحدودة ، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٧.اسمى روبي عبد العزيز، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار النهضة العربية ، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

ثالثاً:- القوانين.

١. من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية ذي الرقم (١٣) لسنة (١٩٦٨).
٣. المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩).
٤. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ذي الرقم (١١٢٣) لسنة (١٩٧٥).
٥. قانون التنظيم القضائي ذي الا رقم (١٦٠) لسنه (١٩٧٩).
٦. قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ ذي الرقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠).
٧. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ذي الرقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨).

رابعاً: مصادر الاحكام القضائية.

مجموعة الاحكام العدلية العدد الثالث السنة السادسة

أ- مصادر الاحكام القضائية المنشورة.
ب- قرار محكمه التمييز الاتحادية المرقم ٢٣٠/ مدينه اولى ١٩٧٥ في ٩/١٧ /١٩٧٥ منشور في مجموعه الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة.
ت- قرار محكمه التمييز الاتحادية المرقم ٣٧ /هيئه موسعه/ ٨٢ في ١٩٨٢/٦/٢٧ منشور في مجموعه الاحكام العدلية، للعدد الثاني، السنه الثالثة عشر.
ث- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٦٩/ حقوقية/ ١٩٦٩ في ١٩٧٠/٤/٢٨ منشور في النشرة القضائية العدد الثاني السنى الاولى.
ج- - قرار محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية، المرقم ٥٧ ت.ب/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٦/٣٠ منشور في مجلة التشريع والقضاء بغداد العدد الثاني السنة الرابعة ، ٢٠١٢.
ح- قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٢٦٦/ موسعة اولى/١٩٨٢،ت ١٩٨٣ في ١٩٨٥/٢/٢٧،منشور في الاحكام العدلية العددان الاول والثاني.

خ- القرار المرقم ١٤٠٣/ مدنية أولى/ ١٩٧٩ في ١٩٨٠/١٠/٧ منشور في مجلة الوقائع العدلية، العدد (٣٤) ١٩٨١.

٢- القرارات القضائية الغير منشورة

أ- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٧٢٩ المجموعة المدنية في ٢٠٠٨/٨/٥.

ب- قرار محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية المرقم ١٧/مدنية/ ٢٠٠٨في ٢٠٠٨/٦/٣.

ت- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٢٢/ هيئة استئنافية عقار/ ٢٠٩.